

83 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - التعبد بخبر

(الواحد سمعا) 2 - الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ايها

الاخوة في روضة الناظر لا زلنا في ذكر - 00:00:00

وجوه الادلة في تثبتي حجية خبر الواحد من جهة وجوب العمل به سمعا عند قوله رجع ابن عباس الى حديث ابن سعيد في
الصرف قرأنا هذا اقرأ من هنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:18

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى ورجع ابن عباس الى حديث ابي سعيد في الصرف وابن عمر الى

حديث رافع وابن عمر الى حديث رافع بن خديج في المخاطرة - 00:00:52

ابن خديج في المخاطرة نعم من حديث ابن عمر تقدم ابن عباس تقدم الكلام عليه وانه رجع الى خبر واحد مع ان معه اصلا كان

يتمسك به الاصيلي الذي كان تمسك به - 00:01:10

عموم انما الربا في النسيج ها ثم آ لما اخبر خصوص انما الربا في النسيج لانها صيغة حصر فلما اخبر اخبره ابو سعيد بحديث العموم

انه في في النسيئة والتفاضل - 00:01:29

رجب رجب ها مع انه خبرا من خبر ابي سعيد في الظاهر يخالف خبر اسامة الذي حدثه به انه انما الربا في النسيئة وقال انما سمعته

من اسامة لكن على كل هذا - 00:01:50

آ فيه انه عمل بخبر واحد عمل بخبر واحد وابن عمر يقول وابن عمر اي رجع ابن عمر الى حديث رافع بن خديجة في المخاطرة

حديث رافع ابن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاطرة - 00:02:18

نهى عن المخاطرة وابن عمر يقول رضي الله عنه آ يعني كنا نخبر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع اه حتى اخبرنا

رافعة ابن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:34

نهى عن المخاطرة. والمراد بالمخاطرة المزارعة مزارعة بجزء من منها معين نصيب من من اجزائها معين يعني له ربع الاعمال الشرقي

ربعها الغربي نصفها كذا يعني جهة معينة لا على سبيل المشاع. المشاع معروف - 00:02:55

ربع من من آ الناتج ونصف من الناتج يستوي فيها هذا جائز هذا الذي كان عليه كما في البخاري عن ابن عمر انه قال لرافع علمت انا

كنا نكري مزارعنا - 00:03:21

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علا الاربعاء شيء من التبن فبين له رافع ان النهي عن المعين يعني ياخذ ايش شرق

المزرعة غرب النسخة الشرقي نصفها الغربي هذا قد ينتج هذا وقد لا ينتج هذا - 00:03:42

الشاهد منه انه لما اخبره رجع الى قوله مع ان معه اصلا انه كانوا يخبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما

بلغه الناسخ او بالاصح المقيد للاطلاق - 00:04:00

رجع الي وهو خبر واحد. وهو خبر واحد هذا الشاهد وكان زيد بن ثابت يرى الا تصدر الحائض حتى تطوف تبصر ثلاثي لا تخرج من

مكة حتى تطوف طواف الوداع - 00:04:19

إذا قلت تصدر يعني انه رباعي يصدر شيئا تعدى حتى يصدر الرعاء حتى يصدر الرعاء شائهم اما هنا تصدر تم طواف الصدر وكان زيد بن ثابت يرى الا تصدر الحائض حتى تطوف. فقال له ابن عباس سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:04:43](#)

لذلك فاخبرته فرجع زيد يضحك وقال ابن عباس ما ما اراك الا قد صدقت والخبار فيها اكثر من ان تحصى. مع انه رجع الى قول اه خبر امرأة امرأة وهي ام سليم بنت ملحان الانصاري - [00:05:13](#)

اخبرته ان اذن لها ان تسطر كما اذن صفية فلتنفر اذا قال انها قد افاضت يعني طواف الركن قال فلتنفر اذا ابن عباس كان يقول الا انه خفف عن الحائض - [00:05:35](#)

بهذا ففيه انه رده الى من اخبرته بهذا المهم انه خبر واحد سواء ورد عن ابن عباس والمرأة هو اثنان لا لا يتجاوز ان يكون خبر واحد واتفق التابعون عليه ايضا. والخبار - [00:05:58](#)

والخبار في هذا اكثر من ان تحصى. صحيح. الصحابة هذا الذي عليه عمل الصحابة نعم واتفق التابعون عليه ايضا. مم. ايضا يعني اتفق التابعون عليه ايضا كما اتفق الصحابة حكى فيه اجماعا. حكى فيه اجماعين اجماع الصحابة واجماع - [00:06:21](#)

التابعين لهم ان الامر اجماعي على ان خبر الواحد حجة من زمن القرون المفضلة فلالتفات الى من خالفهم لذلك قال بعدها وانما حدث وان ما حدث الاختلاف بعدهم. هم اختلاف شاذ بعدهم يعتبر خالص لاجماع السابق - [00:06:46](#)

ونفخ فيه اهل الكلام نفخ فيها للرأي واهل الكلام حتى صار مثل هذا. مثل ما ذكرنا لكم سابقا الحين ظلوا بطهم في خبر الواحد فان قيل لعلهم سيورد ايرادات اعتراضات على - [00:07:16](#)

اه هذه الاخبار التي وردت عن الصحابة لما احتجوا خبرا واحدا يقول فان قيل نعم فان قيل لعلهم عملوا باسباب قارنت هذه الاخبار لا بمجردها. هم ولعله لما اخبروا بهذه الاخبار الاحادية قارنها - [00:07:37](#)

عام يعني هم لم يعتمدوها بمجردها نقول بل الواقع خلاف ذلك عكس ذلك الواقع وهو انه كانوا متمسكين باصل ثم لما اخبروا بشيء عن طريق خبر الواحد تركوا الاصل ان القرينة كانت عكس - [00:08:00](#)

زيد ابن ثابت تمسك بعموم الامر انه امر حمر الناس ان يكون اخر عهدهم من بيت الطواف او ان عائل يكون اخر عهدا بالبيت الناس هذا عام يشمل ايش الحائض وغير الحائض - [00:08:28](#)

فلما اخبر بخبر ان النبي رخص وعن طريق الاحاد ترك هذا الاصل وذهب الى الخبر فهو في الحقيقة عكس القرائن التي زعموها وهكذا ابن عباس لما اخبر بحديث الربا كان معه اصل - [00:08:48](#)

وانما الربا في النسبة حاصر ترك هذا القرينة الاصل وعمل بظده ان صح التعبير بالظدية ولذلك ما زعموه هو حقيقة يخالف نعم كما انهم اخذوا بالعموم وعملوا بصيغة الامر والنهي. ولم يكن ذلك نصا صريحا فيهما. يا سبحان الله - [00:09:11](#)

الاستدلال يقول مثل شف بنو على شيء وهمي قاسوا على شيء موهوم تركوا القطعيات ما هو الموهوم هذا يقول كما هذا قياس يعني كما ان الصحابة اخذوا بعمومات الالفاظ جعلوا للعموم استدلالا لهم بالعمومات - [00:09:40](#)

ها كذلك استدلالا لهم بلفظ الامر ان الامر للوجوب النهي للتحريم والفساد منين اخذوه؟ من قرينة لغة العرب ان الالفاظ العامة تدل على العموم ها وهكذا قول رب العالمين هذا كلمة العالمين والله رب الجميع - [00:10:14](#)

وهكذا فقالوا الصحابة ما عملوا ما عمل العامة على عمومها ولا الامر على ظاهره الوجوب ولا النهي على ظاهره لان معهم نصا من النبي صلى الله عليه وسلم او من القرآن - [00:10:44](#)

انه عمموا العموم على عمومها والامر خذوه للوجوب والنهي خذوه يعني بما امر ما اعطى قواعد ايش انما من اين اخذوا ذلك؟ اجتهدا من ان اصلها في اللغة يفيد ذلك العامة للعموم والمطلق للاطلاق ها - [00:11:03](#)

فيقول اعملوا هذه الدالة على هذه الصيغ اخذا بظاهر لغة العرب طيب مين قال لكم مين قال لكم ان هذا هو الذي فعلوه حتى يبينون عليه ان الصحابة ما عندهم نص - [00:11:23](#)

على ان هذه هذه الاشياء ما عندهم انها منصوص انما مجرد اخذوا بظواهر الادلة واضح فاذا هم اخذوا باخبار الاحاد لوجود قرائن ليس لان اخبار الاحاد بحد ذاتها موجبة للعمل. هذا هو المقصود - [00:11:48](#)

وقاسوها على شيء موهوب لماذا موهوب لان اعمال العموم على عمومته النبي الذي اليه فقال لما سأله رجل عنه عن الخيل قال الخيل كذا وكذا الحمر قال الحمر لم ينزل علي فيها شيء - [00:12:14](#)

الا ان في هذه الاية الفاذا بالجامعة عامة عامة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ارشد الى اخذه من العموم من عموم هذه الاية من يعمل خيرا - [00:12:39](#)

الحمر اعمل فيها خيرا ستجزى. الحمير وقال التشهد في حديث ابن مسعود فانك اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصبت كل عبد لله صالح في السماء والارض كلمة الصالحين - [00:13:01](#)

ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان هذه تفيد العموم ها وهكذا اظف الى الاصل ان الله خاطبنا بلسان عربي مبين هذا هو الاصل ليس التوهيمات ولذلك لما قال مثل ما قال ابن عباس - [00:13:28](#)

لما اعمل عثمان فان كانتا نساء فوق اثنتين ثلثا ما ترك. ها فوق اثنتين فقال له قال لي في عثمان لما قضى بان الثنتين جمع فما فوق الثنت قال كيف جعلت الثنتين جمعا - [00:13:53](#)

وهوى ليس بلسانك ولا لسان قومك قال انه امر مضى عليه العمل او كما قال رضي الله عنه اقره ان لسان قريش ان الجمع لا يطلق على الاثنين من هناك - [00:14:24](#)

من العرب من يطلق الجمع على الاثنين لكن ليس لسان قريش يعني ليس لغة قريش كلمة اللسان يقصدون بها اللغة اذا الصحابة يعرفون ان القرآن يفسر بلغته بلغة العرب لغة العرب - [00:14:39](#)

المهم المهم ان قوله لولا ان اشفاء على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة لماذا لم يأمر لماذا المشقة؟ من اين تأتي المشقة من الواجب لو امرهم لصار واجبا واضح - [00:14:59](#)

واضح ان دلالة قالت يا رسول دلالة الامر للوجوب قالت يا رسول الله اأمرني بريرة لما شفع في؟ قال انما نشفع قالت لا حاجة لي فيه فرقت بين الشفاعة والامر - [00:15:18](#)

اضف الى النصوص اطيعوا الله قاطعوا الرسول الامر هذا للوجوب وقال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى مع قوله عز وجل وان تطيعوه تهتدوا مع قوله وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:15:34](#)

قول ما امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه كل هذا تدل على ان الاصل للوجوب او للتحريم وهكذا قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. معناته ايش؟ ما خالف الشريعة مردود - [00:15:59](#)

فما نهت عنه الشريعة مردود. دل على ان اهل الفساد. هذي كلها تدل على صور ما تحتاج الصحابة يفهمون يعني ان يأتي الذين قننوا الاصول استنبطوها الادلة وان هذا للوجوب يعني افهم من الصحابة - [00:16:18](#)

ها لما يقول ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول لكم قال الله قال رسوله وتقولون قال ابو بكر وعمر مخالفة الامر لان الله ثم استدل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب - [00:16:34](#)

المهم انه يعني غريب هالاستدلال وكما انهم اخذوا بالعموم وعملوا بصيغة الامر والنهي ولم يكن ذلك نصا صريحا فيهما بعضها نص صريح وبعضها دلالة اللغة وبعضها ايماءات استنباط كثير كثير من السنة - [00:16:58](#)

اما من فعل النبي قول النبي او من فعل الصحابة طيب قلنا الان يجيب عن هذه الاشياء كنا قد صرحوا بان العمل بالاخبار لقول عمر لولا هذا لقضينا بغيره. شف. يقول هم صرحوا تصريحاً انه انما عملوا - [00:17:22](#)

خبر لا لان له قرائن عمر ماذا قال؟ قال لما اخبره الرجل ليش انه القضاء في قضاء الجنين اذا مات في بطن امه وقال انه فاخبره حنبل ابن النابل او الحمل ابن النابغة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة - [00:17:40](#)

عبد او انور في غرة عبد او ابى وخلوا لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره لانه نفس مقتولة بها الدية كاملة قياس ان يكون القرين او

القياس ان يكون فيه الدية كاملة - 00:18:02

ماديته عبد لان العبد ما يأتي قيمته اما يعني ما تأتي مثل قيمة الدية مبلغ الدية الشاهد انه قد لو لم نسمع بهذا صرح ليس لاجل

الخرائط هذا واحد ورجع ورجع - 00:18:21

وارجع الصحابة الى حديث عائشة في الغسل وابن عمر الى حديث رافع. نعم حديث عائشة الصحابة لما اختلفوا كما تقدم اختلفوا في

من جامع ولم ينزل هل يجب عليه؟ كان الاصل الامر السابق - 00:18:42

الماء من الماء ها ثم نسخ حديث عائشة وحديث ابي هريرة فلما اختلفوا نعم اختلفوا فارسلوا ابا موسى الى عائشة فاخبرت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس القتال القتال - 00:18:57

فرجعوا وتركوا رأيهم. مع ان معهم ايش قصة قرينة انما الماء من الماء. صيغة حصر مثل انما الربا بالنسي. تركوا هذا العصر واخذوا

ايش الخبر الواحد نعم ابن عمر رجع الى حديث رابع مثل ما تقدم - 00:19:11

قلنا انه ناسخ لما قبله فاخذ بي مع ان معه اصلا وكان عليه العمل اربعين سنة يعملون الخبر جاء متأخر ما اخبر به رافع الا موتى تركوا

رأيهم وتركوا مع الاصل الذي كان معهم - 00:19:34

العمل عمل الناس في قرينة قوية عمل الناس اربعين سنة. الصحابة يعملون اربعين سنة ومع ذلك تركوا فرجعوا الى خبر رجل واحد

ما قال وانت ما دام انه ثقة وتقدير قرينة وسبب ها هنا كتقدير قرائنا مع نص الكتاب والاخبار المتواترة. وذلك يبطل جميع الدالة.

هذا الكلام - 00:19:51

لو قلنا ولا شيء لو قلنا انهم ما قبلوا خبر الواحد كل حديث جاءهم عن طريق واحد الا ليكون قرينة تؤيده رجع ذلك حتى الدالة بقية

وين القرية اللي انتم تتخيلونها - 00:20:22

يبقى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قضية فيها نص انه في قرينة فلان له كذا وكذا في قرينة انه فعل كذا في قرينة

نرجو ان اية قرآنية في قرينة - 00:20:38

الغي هذا جميع الدالة هو يستوهم هو قال تقدير يعني ايش؟ احتمال فيه قليلا. لا مو بصحيح. الاصل عدم القرية. الاصل انه نص نعم

واما العموم وصيغة الامر والنهي فانها ثابتة. رجع الان لقضية توههم ان العموم ها - 00:20:57

صيغ الصحابة للعموم وصيغ الامر والنهي ها انها اخذوا دلالة اللغة فقط يقول يقول هذا غير صحيح واما واما العموم وصيغة وصيغة

الامر والنهي فانها ثابتة يجب الاخذ بها. ولها دلالة ظاهرة تعبدنا بالعم - 00:21:19

تعبدنا بالعمل بمقتضاها. وعملهم بها دليل على صحة دلالتها فهي كمسألتنا. هم. يقول ليش نقول بان المسألة هنا مسألتنا هي التعبد

بالاخبار. ها؟ مثلها اقول بانها ثابتة ثابتة يجب الاخذ بها - 00:21:41

مثل ما ذكرنا قبل قليل جاءت الدالة على ان الامر الوجوب انها وهكذا كذلك صيغ العموم جاء في انها انها تعمل بعمومها تجرى على

ظاهرها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:04

لأنها ثم ان الصحابة نزل عليهم التشريع وهو افقه بذلك وهم اهل اللسان المهم هذا يقول ان ايش يقولون فانها ثابتة يجب الاخذ بها

هي ثابتة من الشرائع ولها دلالة ظاهرة - 00:22:20

عبدنا العمل بها معبين تعبدنا العمل به هي كذلك كما انها دلت عليها السنة ان معنى انها يعمل بالعموم في عمومها وبالامر على الامر

وهكذا انه لما امرهم ان يحلقوا رؤوسهم - 00:22:42

يوم الاحصار ولم يفعلوا انهم ينتظرون انه قال ستدخلون شف معهم اصل ستدخلون المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقيين

رؤوسا ومقصرين لا تخافون. يعني انهم سيدخلون المسجد ويحلقون هناك. فكيف الان يقال لهم يحلقوا هنا - 00:22:59

كانوا ينتظرون انه لعله يغير رأيه ويجزم على الدخول فغضب دخل على ام سلمة مغضبا. قالت من من اغضبك فعل الله به وفعل. قال

ما ما رأيت اصحابي امرهم فلا يمثل امري - 00:23:20

لو لم يكن ذلك لما غضب ولم يكن الامر للوجوب لما غضب معروفة ما تحتاج الى ان يبحثها بعضها المتكلمين لذلك المتكلمون

وادخلوه بالمعتزلة ثم افراخهم الاشعرية ادخلوا على اصول الفطر - 00:23:38

مباحث خبيثة حتى انهم جعلوا ان الامر ماشي الامر لا يقال انه للوجوب ولا الاستحباب حتى يقر قرينه تدل على ان وجوبه او تدل عليه وهكذا النهي ليس الاصل انه للتحريم - 00:24:04

حتى قول وينسب يسمونه الواقفية عن التوقف وينسب للاشعري من الائمة الاربعة الصحابة يعرفون ان الامر للوجوب والنهي للتحريم وهل يمكن ان الصحابة يكون هذا تواطؤهم على هالباطل هذا من امزجتهم - 00:24:24

تظن انه باطل ما هو بصحيح تواطؤوا عليه الا لانه هو الشريعة التي بلغوا له قالوا لها دلالة ظاهرة ايضا هي دلالتها في مدلول اللغة ان العام يبقى على عموم - 00:24:49

يعني لو ان رجلا عاقلا من اهل اللغة قال خادمه اطعم الطيوف عندنا مئة ظيف فاطعم بعضهم وترك بعضهم هلاً امتثل الامر لم ينتهي لان صيغة الطيوف للجميع فيستحق اللوم على ذلك - 00:25:06

هذي دلالتها في اللغة لكن لو قال اطعموا الضيوف ثم ذهب الخادم واطعم جميع الطيوف جاء وقال انا ما قلت لك يا طعام جميعا. قال انت قلت الضيوف للعموم ترى العرب قديما ما يقولوا كأن للعموم ولا للعهد - 00:25:37

تجي صديقتهم يعرفونها لكن لو قال اطعم ضيوفا ويكفي ان يطعم من يصدق عليه ولو لاسم الجمع ضيوفك الذي يصير فيه الجمع اما اقل الجمع اثنان واما اقل الجمع - 00:25:55

على هذا الخلاف الذي كان على لسان العرب قديما انه مطلق اذا يعرفونه ما يحتاج الى بحث لكن اهل الاصول تعرفون لما تقادم في الناس هذا جمعوها ولذلك يقولون اكثر علوم الوصول الفقه من دلالة اللغة - 00:26:18

يسمونها ايش؟ جيلات الالفاظ العام والخاص والمطلق والمقيد وهكذا نعم وعملهم بها ها لها دلالة ظاهرة وعملهم بها دليل على صحة دلالتها. الظاهر اتفق الصحابة على عمل الحديث دليل على صحته. مع ما جاء من البيان - 00:26:39

كما سألتنا مسألتنا ليست عكس مسألتها يقول فهي كمسألتنا في الثبوت ليس عكس مسألتنا كما توهمتم ثم تلحقون مسألتنا بها وهذه المشكلة المشكلة انهم جعلوها عكس مسألة اثناء هذه ها ثم - 00:27:03

فارادوا ان يلحقوا مسألتنا اللي هي مسألة خبر الواحد تتوهم شيئا ثم ارادوا ان يقيسوا عليه. بنوا شيئا خياليا. لا بالعكس هي هي تلحق بمسألة هم مستويتان لانهما يجب العمل بهم - 00:27:24

يجب العمل بهما. نعم وانما انكرها من لا يعتد بخلافها. اي نعم صحيح. انكر قضية ان دلالة الان دلالة العموم والامر والنهي على ظاهرها من لا يعتد بخلاف اهل البدع - 00:27:42

خالف الاجماع اولا السابق ثانيا هو من اهل الشذوذ عموما اهل الشذوذ ولا عبرة بالشاف. نعم واعتذروا بانه لم ينقل عنهم في صيغة الامر والعموم تصريح. هم. شف حجتهم قالوا لم يصرح عمر يقول الامر للوجوب والنهي للتحريم وان للعموم وما ادري ايش ها يريدون عمر يجلس يؤلف لهم اصول بالفقه - 00:28:00

حماقات هادي يقول النبي صلى الله عليه وسلم صرح وقال في قوله هذه الاية الشاذة الفاذة او الجامعة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره صيغة الشرط من يعمل تدلك على ان من يعمل هذه صيغة الشرط تدل على العموم - 00:28:28

خيرا نكرة في سياق الشرط اذا عالموم يدلنا على ذا وقال فقلت عباد الله الصالحين فانك سلمت على كل عبد لله صالح في السماء والارض او بين السماء في السماء والارض - 00:28:46

النبي دل على ان ال العموم تجي تقول ما صرحوا كتاب في الفقه مزر جزئيات متفرقة ما صنفوا كتبها احنا يمكن رحمه الله دخلنا في هؤلاء وكم نجواب عن اشكالاتهم. رحمه الله - 00:29:02

نعم. فان قيل فقد تركوا العمل باخبار كثيرة. فلم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا اعتراض اخر هناك اخبار تركوها احادية او او انهم توقفوا فيها يدل على انهم - 00:29:29

يتوقفون ليس كما قلتم واضح هذا لوجه الاعتراض فان النبي فلم يقبل ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي الديدن. تعرفونه

صاحب سجود السهو. لقال يا رسول الله الخرباق - 00:29:48

قصر الصلاة على النسيح قال يا رسول الله لا ما انسى ولم تقصد. فقال بلى الصدقة ذو اليدين ما قبل خبره مباشر قالوا نعم يا رسول مساجد. كمل الركعتين ثم سجد الاسلام - 00:30:04

الشاهد ايش؟ انه ما اخذه مطلقا حتى استشهد عليه الحاضرين نقول هذا اول النبي صلى الله عليه وسلم كان معه اصل وهو يقين نفسه وهو ايش يقين نفسه انه دليل انه قال ما قصرت وما نسيت. اذا هو مثل متيقن من نفسه انه ما نسي. ولا خصص -

00:30:21

اذا لابد ان يكون ذو اليدين هو الناسي او او الغلطان واضح؟ فلما اشتبه الامر واستشده فقالوا بلى يا رسول الله اذا ليس لي ان خبر الاحاد لا يقبل ولكن لانه عارضه يقين نفسه وهذا يخبر عن - 00:30:48

عن واقع هذا من جهة. الجهة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحوال مشرع وانه لا من انه لا يلتفت الى خبر واحد في سجود السهو لذلك الفقهاء ماذا يقولون - 00:31:08

قال فان سبح به ثقتان هذا واحد ولم يجزم بصواب نفسه مفهوم ذلك؟ اذا جزی. اذا جزم بصواب نفسه لا يرجع ومفهوم ذلك اذا سبح به غير ثقات او مجاهيل لا يرجع - 00:31:27

حتى يعلم ذلك نعم المهم ان هذا تشريع ولم يقبل ابو بكر خبر المغيرة وحده في ميراث الجدة عجيب قبل معه المغيرة المغيرة هو محمد ابن مسلمة. اثنان ما تجاوز حد - 00:31:48

هاد الاحد مقبرة حد التواتر واضح؟ ايه. يقول ابو بكر ابو بكر كان يتثبت صحيح يتثبت يعني ابو بكر كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم كظلي كيف تخفى عليه هذه القضية؟ هذه قرينة على انه ان هذا الامر فيه نظر - 00:32:07

ولم يرد في القرآن والقرآن حاصر المواريث حاصرة قل ما يخرج عنها عند ذلك استثبت فلما قام محمد المسلمة وشهد للمغيرة بانه لم يهم ما قال جيب ثالث ورابع وخامس حتى تبلغ احد التواتر - 00:32:26

وعمر لم يقبل خبر ابي موسى في الاستئذان عمر نعم لم يأخذ الخبر لما المعروف الحديث لما طرق ارسل اليه فجاء من طرق الباب فسلم ثلاثا ورجع لما خرج له عمر - 00:32:47

واذا به قد ادبر فناداه ولما رجع قال ما حملك ان تعود؟ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم لو استأذن احدكم فليستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له فليرجع - 00:33:03

وقال والله لتقيم على ذلك بيعة او لاوجعن ظهرك فذهب الى مجلس الانصار وقال لهم هل سمع احد منكم ذلك قالوا كلنا سمعنا كلنا تشاهدوا على كلهم سمعوا فقال ابي والله لا يقوم معك الا اصغرنا - 00:33:18

قم يا ابا سعيد اصغر واحد فلما جاء الى عمر شهد له ثم بين كما سيأتي في الحديث. بين انه آا انما فعل ذلك استنباتا. لا تهمة لابي موسى وهذي صنيع الخلفاء لهم سياسة في - 00:33:43

سياسة في هذا ولذلك تجد هذا في في الخلفاء يفعلون ابو بكر ابو عمر ابو علي كما سيأتي ولا خبر فاطمة بنت قيس في السكنة والنفقة ولا خبر فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة - 00:34:06

هذي مسألة بعضها مكرر يمكن تقدم ذكرناه في مسألة المطلقة المبتوتة مطلقة رجعية لها السكنى والنفقة لانها في حكم الزوجات. هذا متفق عليه ها ان الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - 00:34:27

هذا لا يخرج لا تخرجون السكنة ويقول اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم من اجل تخرج يعني ها؟ ايه الى الى اخره هذا ظاهر فاخذ به عمر عام في المطلقات - 00:34:47

فلما اخبرته فاطمة بنت قيس ها انه ان زوجها بعث لها باخر ثلاث تطبيقات. التطبيق الثالث فسألت النبي صلى الله عليه وسلم هل لها النفقة؟ قال لا واضح فقال فاستأذنته ان تذهب الى اهلها فاذن لها ان تخرج من البيت - 00:35:13

انها لا نفقة لها ولا هذا المبتوت هذي المبتوتة عمر لما اخبرتهم في زمن عمر رضي الله عنه قال لا ندعو كتاب ربنا سنة نبينا الى خبر

امراة لا ندرى اصدقت - 00:35:39

واضح هنا ما الذي حاله؟ خبر احاد لكن يخالفه نصوص عامة في كل مطلقة. ولذلك كان مذهب عمر رضي الله عنه ان كل مطلقة فلها النفقة مدة العدة مع عموم قوله كنا ولاة اعمال فاجأنا وان كنا ولاة حمل - 00:36:01

فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن النفقة اذا جعلوها للابش؟ للعدة. عدة ذات الحمل. بينما من يرى ان المبتوتة لا نفقة لها يقول هذا لاجل الحمل لا لاجل اية لانها الان اصبحت كالاجيرة - 00:36:34

كالمرطعة مثل ما قال في المرطعة في الاجيرة لانه يتغذى الحمل من اين منها هذا اللبن الذي سترطعه اذا اذا وضعته هو يأتيه من جوفها يحوله الله اذا وضعته - 00:36:58

الى لبن يخرج ترضع فاجب الله عليها عليهم نفقتها اذا ارضعت كذلك اوجب نفقتها اذا حمل ذامت حاملا مقابل الحمل هذا هو هذه هي في الحقيقة هي نفقة نفقة مقابلة - 00:37:20

نفقة مقابلة ليس نفقة زوجية خلاف لما تكون زوجة باقية فنفقة الزوجية الشاهد من هذا هنا الخلاف فلذلك لما كان في زمن معاوية حدثت قضية في في في المدينة فبعث مروان امير للمدينة الى - 00:37:43

فاطمة تقيس فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليس لها نفقة او لا سكنى فلما سألته ومع ذلك ما قضى به ماذا قال مروان قال لم نسمع بهذا - 00:38:08

الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس العمل الجاري من زمن عمر وهم يعملون بها هنا هنا عمل جاري واقرار علماء وصحابة وقال مع ظهر ايش مظاهر القرآن - 00:38:27

مع ظهر القرآن ما ردها لانا خبر احد مجرد رده لانه محتمل القرآن والعمل في الناس والصحابة اقرؤا عمر في زمن عمر ومع ذلك اه ردها لها هذا ما ردها لمجرد انه خضر - 00:38:52

خبر واحد واضح لكن ماذا قالت لما بلغها الخبر قالت بيني وبينكم كيف كتاب الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا اقالة هذه في الرجعية - 00:39:12

هذي في ايش الطلاق الرجعي لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث لان هنا لا تخرجوهن ايش في غير الباء ان الله يقول لعل الله يعجز بعد ذلك امرا وهو ان يتألف - 00:39:29

فترجع يرجعه فاي امر يحدث بعد الثلاث هذا ترى حريم الصحابة الفقه بالدق الله يعينس الرجال ها قالت فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسون يعني الان تقولون - 00:39:51

يجب عليها ها لم تعتد يعني بالعدة ان تعتد ولا نفقة عليها ولا سكنى. تذهب الى اهلها وتعتد على اي اساس اذا انتم تمنعونها من من حقها ان تتزوج اذا اردتم الاستبراء تكفي - 00:40:14

واحد اذا اردتم انستجرام ولا آآ اي نعم تقولون لها النفقة اي نعم. يقول فعلام خصوها بالحامل قل لا نفقة الا للحامل ايه نعم ايه او لا عموما عموما يعامل المذهب الذي خالفها عمومي تقول لا نفقة له - 00:40:33

يقول لا نفقة له. فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا علامة تحبسونها المهم سبحانه الله يعني مسائل دقيقة وفقه حتى النساء رأي ما سمعت بقصة الفقيه الذي اراد ان يخرج من بغداد - 00:40:58

ها يعني كان فقيرا وقال اني انا اذهب الى بلد اخر فلما خرج استقبله الخطابون ها يدخلون البلد واذا باحد ينادي احدهم ينادي الاخر ويقول يا فلان لو كان مذهب ابن عباس - 00:41:28

صحيحا في الاستثناء ها اذا كان الله عز وجل قال لايوب فقال له استثنى ما قال له خذ ظغطا فاطربه ولا تحنث فقال له استثنى قل ان شئت ما شاء الله يكفي - 00:41:49

اوقف وقال بلد حط ابوها فقهاء ما اتركه ورجع ان هؤلاء الخطابون لكن ذاك في زمان علي وعلي كان لا يقبل حتى يستحلف. هم. معروف هذا الحديث قال كان الرجل اذا حدث كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله به - 00:42:04

قوي ما شأن ينفعني منه واذا حدثني رجل عنه استحلفته. وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قبل من ابي بكرها فكان طيب اذا حلف ما هو بخبر واحد هو الان ميت هم يقولون قد يكون وهم. طيب هذا حلف له - [00:42:28](#)

وقد يكون يحلف وهو واهم. ومع ذلك يقبله عمر. اه علي حجج واهية ورد ورد علي الخبر معقل ابن اسنان الاشجعي في ابن سنان. ايه. الاشجعي في بروع بنت مروة. بنت واشق - [00:42:54](#)

في برع بن تواسق ورد ابن عمر خبر ابي مروة بنت واشق هي قصة انها كما في حديث ابن مسعود ابن مسعود سئل عن امرأة تزوج بها رجل ولم ومات ولم يدخل بها ولم ولم يفرض لها مهرا - [00:43:11](#)

المفوضة او المفوضة ها مات لو كان فرضا لا مارا استحقته ها لكن هذي لم يفلوا لها مرمى فقال ابن عمر ابن مسعود لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث - [00:43:32](#)

بما انها لها العدة وعليها الميراث اذا هي زوجة كاملة الزوجية فعليها فلها الصدقة واضح لكن ما هو الصداق الو ايه؟ المثل. المثل مهر المثل ولا يتنصف. ليست كالتى طلقها قبل الدخول. لانها ممكن ان تقاس - [00:43:51](#)

على هي قضية مفارقة هذي فرقت بالموت وتلك بالطلاق قبل الدخول فلو كان فرض لها المنصة وان لم يكن فرض لها ها المتعة ما هو الصداق؟ المتعة في هنا احتمال. ما دام انه لم يفرض لها فلها المتعة - [00:44:16](#)

او ليس لها شيء او ليس لا شيء. هذه كلها احتمالات فعلي رضي الله عنه الشاهد من هذا ان ابن مسعود رضي الله عنه لما قضى بذلك قال معقل ابن سنان الاشجعي سمعت رسول الله - [00:44:42](#)

صلى الله عليه وسلم قضى في بروة بنت واشق بمثل ذلك لانها لم يفرض لها ومات قبل الدخول فقضى لها مهر المثل لم يأخذ به علي رضي الله عنه لان هذا خبر اعرابي - [00:44:58](#)

لكنه احتمال الجهل يعني عدم العناية بالعلم ينسى ليس مثل العالم الذي دائم يراجع العلم يثبت ها نتمسك رضي الله عنه تمسك باصل مو لانه خبر واحد تمسك باصل وهو - [00:45:20](#)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت بغير اذن وليا فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر مما او بما استحله اه بما استحله من فرجه - [00:45:40](#)

اصحاب السنة والامام احمد بسند صحيح بما استحله من فرجه رابطته متى متى تستوجب المهر اذا دخل به وان لم يدخل بها هذا هو عمومات اخذوا بهذه الاصول فرأى انه يخالف - [00:45:57](#)

اصول الشريعة هذا فلذلك قال لكن نقول وان هذا الحديث دعك من هذا الحديث اين قضاء ابن مسعود من اين جاء بهذا القضاء ابن مسعود؟ ليس تقول مسموعا لا لانه فرح به لما اخبر بهذا القضاء - [00:46:21](#)

فرح بهذا انه ان قضاءه وافق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على انه لم يكن عنده ابن مسعود اذا هذا الاجتهاد من اين جاء به؟ اخذه من اصول الشريعة كذلك - [00:46:39](#)

نعم ورد ابن عمر رد ابن عمر خبر ابي هريرة في ان من صلى على الميت فله قيراط لانه اخبر به قال ابو هريرة من صلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على - [00:46:52](#)

على جنازة فله قيراط ومن تبعها فله قيراطا حتى تدفع له قيراطا وقال ابن عمر لما بلغه ذلك ما سمعنا بهذا ثم سأل عائشة ايدت ابا هريرة على هذا فقال لقد فرطنا في قراريط - [00:47:08](#)

واضح لماذا ما قبل الخبر مباشرة لانه توقف لانه لم يسمع به كل هذه السي وشيء مما نعم به البلوى. الناس يموت عندهم كثير ولم ينتشر بينهم هذه الفضيلة تفرد بها ابو هريرة - [00:47:33](#)

ظن انه يتفرد به ولذلك عارض لعله نسي فلما استثبت نقول المعارض هنا هو توهم انه نسي لانه هذا الشي مما نعم به البلوى ومع ذلك لم ينتشر بين الناس - [00:47:55](#)

قضية عين لا تعمم نعم وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه. اي لان حديث ان ان قال ان الميت ليعذب

بكاء اهله عليه حديث عمر وابن عمر ها - [00:48:17](#)

عائشة ردت عليه وقالت انما هذا ورد في سبب معين وهي انه ان امرأة ان ان اليهودا سيكون على جنازة امرأة فقال انكم لتبكون عاونهم لبيكون عليها وانها لتعذب في قبرها - [00:48:35](#)

كان يهودي ييكون على شين من اهل النار. هذا المعنى فلما فهمت هذا وفي رواية انها استدلت بقول الله تعالى ولا تزر وازرة اجرة اخرى. قال وما ذنبه وانه اي نعم - [00:48:54](#)

فقال وقالت ايضا في رواية انه انه ان كان يوصي بذلك اهله على عادته او لم ينههم لهم سنة بذلك ها اه سنة بالنيابة على الميت والبكاء عليه نياحة. ولم ينههم عنه او اقرهم به او - [00:49:13](#)

امرني كما كانت بعض العرب عبد المطلب لما قال ماذا تقول ما لبناته؟ قالت وكذا واتى به يستمعن. استمع لهن ماذا يقول ذاك اللي يقول الى الحول ثم السلام عليكم يعني يبيكني الى الحول - [00:49:36](#)

كانوا يوصون بهذا تقول عائشة انما هذا هو معنى الحديث يعني له سبب فهو قضية عين ليس عموما كل من شخص كاره ونهى ثم بكى عليه ونياحا يعذب هذا الذي حملها. ليس لانه - [00:49:52](#)

لا تقبل خبر واحد لا لانه تعارض معها مع اصل ها فقالت انها قضية عين كسرت او المقصود بها من يوصي بها، لان يكون يكون من كسبه هذا. اما اقره او امر - [00:50:11](#)

نعم كنا قلنا الجواب موجبين. احدهما ان هذا حجة عليهم فانهم قد قبلوا هذه الاخبار التي توقفوا عنها. بموافقة غير الراوي له يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الاحادي الى رتبة التواتر. اي نعم. هذه حجة عليكم. ما هي حجة لكم؟ الصحابي مجرد ما توقف - [00:50:27](#)

ثم جاءه اخر قبل. ما بلغ حد التواتر لا زال احد. هذي حجة عليكم الثاني مما يدل على ان المقصود هو التثبت من الصحة. لا بلوغ حد التوابل نقول الصحابة في توقفهم هذا مثل محدثين والفقهاء في توقفهم بصحة - [00:50:50](#)

الحديث اما ان يجدوا له صحة الرواة والاتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلّة القادحة. وغير ذلك ها واما الشواهد اذا ثبت عندهم عملوا قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني الجواب. والثاني ان توقفهم كان لمعالي مختصة بهم. فتوقف النبي فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم المعاني المختصة قضايا اعيان - [00:51:10](#)

اشياء عرضت ليس دائما. هم مختصة بكل قضية. نعم تتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين ليعلمهم ان هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول واحد. اه نعم ليعلم ويعلمهم. هذا واضح ان هذا ما يكفي - [00:51:38](#)

اشتراط الفقهاء فيه ايش سبح به ثقتان يعلمهم هذا حكم اه سجود السهو. نعم وابو بكر رضي الله عنه مر ايضا انه كان عنده اصل وهو انه واثق من نفسه عليه الصلاة قال لما انسى وما قصرت - [00:51:54](#)

واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يرد فلم يرد خبر المغيرة وانما طلب الاستظهار بقول اخر. اي نعم. وليس فيه ما يدل على انه لا يقبل قوله لو الفرد - [00:52:16](#)

بقول اخر ولا بقول اخر قولي بقول اخر. ايه بقول رجل اخر معه وليس فيه ما يدل على انه لا يقبل قوله لو انفرد لو فرض انه ما قام احد يشهد للمغيرة - [00:52:27](#)

او على اقل نقول ما نجزم انه سيرده ما ندري ماذا يقول واضح هذا المكالم فاذا لماذا تجزمون بانه رده زيادة الاطمئنان كما يصنع الفقيه في شواهد ايش الروايات والتثبت من صحتها ثم يعمل بها. نعم - [00:52:45](#)

واما عمر رضي الله عنه فانه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس في الرواية الحديث. نعم. وقد صرح به فقال يتثبت الناس ايه وسياسة هذا كثير تصرفاته السياسية في دولته - [00:53:11](#)

كثير لو جمعت جاءت في كتاب مستقل رضي الله عنه بامضاء الطلاق في قضايا كثيرة لماذا لا نعدّها الان اذا هذا من ضمنها انه يتثبت الناس بعدين ثبت الناس. نعم - [00:53:26](#)

وقد صرح به فقال اني لا اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. ولذلك

كان الناس هابون في زمن عمر كثرة - [00:53:41](#)

وعائشة لم ترد خبر ابن عمر وانما تأولته احسنت عائشة واطحة لما قال ابنها تأولته على ايش انها قضية عين او ان المراد به من

يوصي بذلك او كذا هذا هو ما ردته مقالة - [00:53:51](#)

هذا كذبة او غير ذلك لا طيب هذا الدليل الثاني سيكون ان شاء الله الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين - [00:54:08](#)